



أسس مشروع التخرج في برنامج الماجستير مسار الشامل
صادرة عن مجلس العمداء بموجب قراره رقم (١٧٦/٢٠٢٠/٢٠٢١) تاريخ
٢٤/٢/٢٠٢١ م.

المادة (١). تسمى هذه الأسس "أسس مشروع التخرج في برنامج الماجستير مسار الشامل" ويعمل بها اعتباراً من اعتمادها من مجلس العمداء في جامعة آل البيت.

المادة (٢). يخصص لمشروع التخرج ست ساعات معتمده كحد أدنى من الساعات المعتمدة لمنح درجة الماجستير.

المادة (٣). تكليف لجنة الدراسات العليا في كل كلية و قسم فيه برنامج ماجستير (مسار الشامل) بالإشراف على درجة الالتزام بأسس مشروع التخرج في مسار الشامل .

(أ). تتولى لجنة الدراسات العليا المهام الآتية:

١. التأكد من المستوى العلمي والتنوع التخصصي لمشاريع التخرج المقترحة.
٢. إعلان المشاريع للطلبة وتوزيعها عليهم حسب رغباتهم وتوجهاتهم.
٣. متابعة استكمال مشاريع التخرج طبقاً للمتطلبات المحددة من قبل الأقسام.
٤. تشكيل لجان المناقشة وتزويدها بنماذج لتقييم مشاريع التخرج.
٥. إنشاء بنك موضوعات يحتوي على المشاريع كافة المنفذة منها والمقترحة لتقادي التكرار فيها.
٦. تزويد مجالس الأقسام الأكاديمية بالتقارير الفصلية عن مشاريع التخرج.
٧. توزيع مشاريع التخرج على أعضاء هيئة التدريس حسب التخصص المعرفي الدقيق وبعادلة.

(ب) الإشراف على مشاريع التخرج

١. يشترط التسجيل لمشروع التخرج أن يكون الطالب قد أنهى جميع المساقات الإلزامية والاختيارية.



٢. يتقدم الطالب بمشروع تخرجه المقترح إلى القسم مع نهاية الأسبوع الثاني من بداية الفصل.
٣. يتم توزيع طلبة مشروع التخرج على أعضاء الهيئة التدريسية حسب التخصص المعرفي والدقيق وبعادلة .
٤. تعلن لجنة مشاريع التخرج في الكلية قائمة نهائية بأسماء المشرفين والطلبة وعناوين المشاريع.
٥. يتم إبلاغ لجنة مشاريع التخرج عن أي تغيير في عنوان أو موضوع المشروع من خلال المشرف مع بيان الأسباب.
٦. لا يجوز تغيير المشرف أو موضوع المشروع بعد اعتماده من القسم إلا بموافقة لجنة مشروع التخرج في القسم.
٧. يحق لجميع أعضاء الهيئة التدريسية من حملة الدكتوراه بالإشراف على مشاريع التخرج وبما يتناسب مع تخصصاتهم.
٨. تبت لجنة الدراسات العليا في كل قسم في الحالات التي لم يرد فيها نص.
٩. يجوز الإشراف المشترك على مشاريع التخرج في حالات خاصة تقرها لجنة مشاريع التخرج في كل قسم، وتقسم المكافأة بينهم بالتساوي.
١٠. يجوز لعضو هيئة التدريس الإشراف على ستة مشاريع تخرج في الفصل الدراسي، ولمجلس القسم زيادة عدد المشاريع بحد أقصى إلى عشرة.
١١. على الطالب الالتزام بتوجيهات المشرف وتعليماته.
١٢. يلتقي المشرف مع طلبة مشاريع التخرج الذين سيشرّف عليهم لبحث سير المشروع اسبوعياً.
١٣. يتم تسليم المشروع في المواعيد التي يحددها القسم.
١٤. لا يحسب الإشراف على مشاريع التخرج من نصاب العبء التدريسي أو الإشرافي على رسائل الماجستير أو أطروحات الدكتوراه لعضو هيئة التدريس .



(ج) لجان مناقشة مشاريع التخرج

١. تتألف كل لجنة من ثلاثة أعضاء من الهيئة التدريسية على النحو الآتي:
المشرف رئيساً للجنة المناقشة، وعضوان من القسم مع مراعاة التخصص الأكاديمي.
٢. يتم تشكيل لجان مناقشة المشاريع من قبل لجنة الدراسات العليا في القسم الأكاديمي المعني مجلس القسم بواقع لجنة لكل مشروع مقترح بحيث تقوم كل لجنة بالمناقشة ويجب أن يحضر المشرف المناقشة.
٣. يعلن القسم جدول مناقشات المشاريع بما يتناسب مع تعليمات الجامعة.
٤. يحدد القسم المعني آلية عرض مشاريع التخرج.
٥. تكون المناقشات مغلقة يحضرها طلبة المشاريع فقط.
٦. يتم تقييم المشاريع بعد مناقشتها من قبل أعضاء اللجنة بحيث تكون نسبة (٤٠%) من العلامة النهائية للمشرف و نسبة (٦٠%) للجنة المناقشة.
٧. تسلم نماذج التقييم لرئيس القسم مباشرة بعد انتهاء المناقشات لاعتمادها.
٨. تبدأ مناقشة مشاريع التخرج مع نهاية الأسبوع الثاني عشر من كل فصل، وتمنح علامة غير مكتمل للمشاريع غير الجاهزة، وتعامل وفقاً للتعليمات المعمول بها.

(هـ) العبء الإشرافي

١. يحسب الإشراف على مشروع التخرج مبلغ وقدره (١٠٠) مائة دينار عن كل مشروع تخرج تمّ مناقشته حسب الأصول، بغض النظر عن العبء التدريسي للمشرف في ذلك الفصل.
٢. يحسب لكل مشرف ومناقش مبلغ وقدره عشرون (٢٠) ديناراً، عن كل طالب يتم مناقشته.



(د) مناقشة مشاريع التخرج

١. يتم تحديد مواعيد تسليم المشاريع ومناقشتها حسب ما يحدده القسم، ويعامل تجاوز هذه المواعيد حسب القوانين المعمول بها في الجامعة وكما هو مع الامتحانات النهائية في الجامعة.

٢. يتم اختيار ثلاثة مناقشين ويكون المشرف أحدهم.

٣. يدير مشرف المشروع جلسة المناقشة وتكون كما يلي :

أولاً. يعرض الطالب ملخصاً لمشروع التخرج أمام لجنة الممتحنين
ثانياً. تكون فترة عرض المشروع (١٠) دقائق.

ثالثاً. يبدأ بعدها أعضاء لجنة المناقشة بمناقشة الطالب بمشروع تخرجه.

رابعاً. تكون نتيجة المناقشة وفقاً للآتي:

١. ناجح: وفي هذه الحالة على الطالب تسليم مشروعه خلال أسبوع من تاريخ المناقشة.

٢. ناجح مع تعديلات طفيفة: على الطالب أن يقوم بإجراء هذه التعديلات، في مدة لا تزيد عن أسبوعين من تاريخ المناقشة.

٣. تعديلات جوهريّة: وفي هذه الحالة على الطالب تعديل مشروعه في مدة لا تزيد عن اسبوعين من تاريخ المناقشة ويُعدّ الطالب ناجحاً إذا وافقت اللجنة بعد اجتماعها بالأغلبية على المشروع بعد إجراء التعديلات، وإلا فيُعدّ راسباً.

٤. راسباً وتضع اللجنة مبررات الرسوب في القرار.

٥. يرسل قرار لجنة المناقشة بعد اعتماده من لجنتي القسم والكلية إلى عمادة الدراسات العليا في موعد أقصاه أسبوعين من تاريخ المناقشة.

٦. يتم تسليم ثلاث نسخ الكترونية بصيغة (Pdf) من مشروع التخرج بعد الحصول على قرار ناجح من المشروع للقسم المعني في مدة لا تتجاوز أسبوعين من موعد المناقشة.



٧. يجوز طرح مشروع التخرج في الفصل الصيفي على أن تبدأ مناقشة المشاريع مع نهاية الاسبوع السادس من الفصل الصيفي ويجوز ان يستكمل في الفصل الذي يليه.

المادة (٤) أحكام عامة

- عميد الكلية ورؤساء الأقسام مسؤولون عن تنفيذ هذه الاسس .
- بيت مجلس العمداء في الحالات التي لم يرد فيها نص في هذه الاسس.

المادة (٥) بنية مشروع التخرج : يتناول مشروع التخرج موضوعاً مشكل له صلة بحياة المتعلم ويتطلب حلها اتباع المنهج العلمي كما يلي:

يتكون مشروع التخرج من أربعة فصول على النحو الآتي:

١. الفصل الأول: ويتناول مقدمة تتضمن إطاراً نظرياً مختصراً يفضي إلى مشكلة بحثية مع بيان أهداف الدراسة وأسئلتها وأهميتها والتعريفات الإجرائية لمصطلحات الدراسة.
٢. الفصل الثاني: ويتضمن الدراسات السابقة ذات الصلة.
٣. الفصل الثالث: ويتضمن إجراءات الدراسة.
٤. الفصل الرابع: ويتضمن النتائج ومناقشتها والتوصيات (اختياري).
٥. يجب الإشارة إلى ضرورة أن يطور الطالب مخطط بحث مختصر وواضح لمشروع التخرج بحيث يتضمن مشكلة الدراسة وأسئلتها وأهدافها وأهميتها وبعض الدراسات السابقة ذات الصلة والإجراءات المتوقعة القيام بها أثناء انجاز مشروع التخرج.